

التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى- أداة جديدة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني

«ليندسي كامرون»، و«برونو ديمير»،
و«جان-ماري هنكرتس»، و«إيف لاهاي»،
و«هايك ناير غول-لاكتر»

«ليندسي كامرون»، و«برونو ديمير»، و«جان-ماري
هنكرتس»، و«إيف لاهاي»، و«هايك ناير غول-لاكتر»
مستشارون قانونيون في وحدة تحديث التعليقات في الشعبة
القانونية باللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ملخص

منذ نشر التعليقات على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977 في الخمسينيات والثمانينات على الترتيب، أصبحت هذه التعليقات مرجعاً رئيسياً لتطبيق هذه الاتفاقيات وتفسيرها. وتعكف اللجنة الدولية حالياً على تحديث هذه التعليقات بالتعاون مع فريق من الخبراء المرموقين بغرض توثيق التطورات وتقديم تفسيرات حديثة. وقد انتهى بالفعل العمل على التعليق الأول المحدث، وهو التعليق على اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة. يستعرض هذا المقال منهجية وعملية التحديث ويخلص التطورات الرئيسية في تفسير قواعد الاتفاقية المبينة في التعليق المحدث.

الكلمات الرئيسية: القانون الدولي الإنساني، اتفاقية جنيف الأولى، التعليق المحدث، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدول الأطراف، حماية الجرحى والمرضى، النزاع المسلح غير الدولي، واجب الاحترام وكفالة الاحترام، تصنيف النزاع المسلح، عرض الخدمات، النوع الاجتماعي، النشر، والردع الجنائي.

.....

تفسير معاصر للقانون الدولي الإنساني

شرعت اللجنة الدولية في 2011 بالتعاون مع عدد من الخبراء الخارجيين المشهورين في مشروع مهم وهو تحديث التعليقات على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.¹ ومنذ صياغة التعليقات الأصلية في الخمسينات والثمانينات، وضعت اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيان موضع اختبار في مناسبات عديدة، وحدثت تطورات مهمة في كيفية تطبيقها وتفسيرها في الواقع العملي. وتسعى اللجنة الدولية، من خلال مشروع تحديث جميع التعليقات الستة، إلى ضمان إدماج هذه التطورات في التعليقات وتقديم تفسيرات حديثة وشاملة للقانون. يُنفذ هذا المشروع في إطار «دور» اللجنة الدولية الهادف إلى «العمل على فهم ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والعمل على التطبيق الأمين له».²

يمثل التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان أول إنجاز مهم يتحقق. والتعليق متاح مجاناً على موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت.³

تبين الاتفاقية الأولى بالتفصيل الالتزام الأساسي المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني والذي دافع عنه في بداية الأمر مؤسسو اللجنة الدولية، وهو ضرورة احترام أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى وحمائهم في جميع الأحوال ومعاملتهم معاملة إنسانية والاعتناء بهم، سواء كانوا من الأصدقاء أو الأعداء. وبذلك، تمثل الاتفاقية الأولى، أكثر من أي معاهدة أخرى للقانون الدولي الإنساني، تجسيداً لفكرة «هنري دونان» ومفادها أن الجندي الجريح أو المريض، والذي أصبح بالتالي عاجزاً عن القتال، أصبحت له حرمة لا يجوز انتهاكها اعتباراً من تلك اللحظة.⁴ وتقدم الحماية، باعتبارها شرطاً أساسياً يلزم بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم، أيضاً إلى الطواقم والوحدات والإمدادات ووسائل النقل الطبي التابعة للقوات المسلحة. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الاتفاقية الأولى أحكاماً تتعلق باستخدام الشارة وحمايتها، حيث تؤكد على وظيفة الحماية التي تؤديها الشارة وتوضح قيود استخدامها.

1 انظر:

Jean-Marie Henckaerts, "Bringing the Commentaries on the Geneva Conventions and their Additional Protocols into the twenty-first century", *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 888, Winter 2012, pp. 1551–1555.

2 انظر: النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 1986، المادتان (5) (2) (ز) و(4)، متاح على الرابط التالي:

<https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/mvt-statutes-arabic.pdf>

3 انظر: <https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentary>. ستنتشر جامعة كامبردج نسخة مطبوعة في النصف الثاني من 2016 وسيترجم التعليق، المتاح حالياً باللغة الإنجليزية فقط، إلى العربية والفرنسية والصينية والروسية والإسبانية.

4 للاطلاع على وصف للظروف التي أدت إلى تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بدءاً من معركة «سولفرينو» وانتهاء باعتماد اتفاقية جنيف الأولى في 1864، انظر: Francois Bagnion, "Birth of an idea: the founding of the International Committee of the Red Cross and of the International Red Cross and Red Crescent Movement", *International Review of the Red Cross*, Vol. 94, No. 888, 2012, pp.1299–1338, available at: <https://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/review-2012/irc-888-bugnion.htm>.

إلا أن أهمية هذا الإنجاز تستمد كذلك من كون التعليق المحدث على الاتفاقية الأولى يقدم تحديثات على المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. ومن بينها المواد الأساسية للتطبيق والحماية التي تنص عليها الاتفاقيات الأربع، مثل المادة الأولى المشتركة التي تعالج الالتزام باحترام الاتفاقيات وكفالة احترامها في جميع الأحوال والمادة الثانية المشتركة التي تحدد نطاق تطبيقها. وضمن مجموعة المواد المشتركة، تبرز المادة الثالثة المشتركة على وجه الخصوص باعتبارها القاعدة الوحيدة، في اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي صدقت عليها جميع دول العالم، التي وضعت بشكل خاص لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية.⁵ ولم يكن واضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولا واضع التعليق الأول في 1952 يتصورون انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية في العقود التي تلت اعتماد الاتفاقية. ويضع التعليق الجديد هذا الانتشار في الحسبان ويحلل النظام القانوني الوارد في المادة الثالثة المشتركة بتفصيل غير مسبق.

يقدم هذا المقال عرضًا موجزًا لعملية تحديث التعليق على الاتفاقية الأولى ويخلص التطورات الرئيسية في تفسيرات قواعد الاتفاقية منذ 1949 الواردة في ممارسات الدول والفقه والدراسات الدولية. وجدير بالذكر أن الأمثلة الواردة في هذا الملخص ليست جامعة مانعة، ولكنها تهدف إلى إبراز الصلة المستمرة للقانون الدولي الإنساني بالنزاعات المسلحة المعاصرة. ويجد القارئ في جميع مواضع المقال إشارات إلى التعليق المحدث لإرشاده إلى مناقشات أكثر تفصيلاً للمواضيع المذكورة.

نبذة عن تحديث التعليق

يهدف التعليق على الاتفاقية الأولى لعام 2016، وكذلك التعليقات المحدثه على الاتفاقيات الثانية والثالثة والرابعة وعلى البروتوكولين الإضافيين الجاري العمل على إعدادها حاليًا، إلى الإسهام في توضيح القانون الدولي الإنساني عن طريق تقديم تفسيرات معاصرة وخاصة للبحث الشامل للقانون الدولي الإنساني.

وهو يسير على نسق تعليق عام 1952 (المعروف أيضًا بتعليق «بيكتيه»)، أي أنه تعليق على أحكام الاتفاقية مادة مادة. وهو يستند إلى بحث يتضمن تحليلًا لممارسات الدول في مجال تطبيق الاتفاقيات وتفسيرها، على سبيل المثال في الأدلة العسكرية أو التشريعات الوطنية أو البيانات الرسمية؛ والتفسيرات والتوضيحات المقدمة في السوابق القضائية والكتابات العلمية. بالإضافة إلى ذلك، اعتمد المساهمون في التعليق على البحث في سجلات اللجنة الدولية وتسجيل تطبيق الاتفاقية وتفسيرها منذ اعتمادها في ضوء الممارسات التي عاينتها اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة السابقة.

سيحاول الممارسون والخبراء القانونيون في التعليق المحدث التوصل إلى معلومات تفصيلية مهمة لتكوين فكرة شاملة عن كل حكم من الأحكام الواردة في الاتفاقية الأولى. ويقدم التعليق

5 بالمقارنة، لا يحظى البروتوكول الإضافي الثاني بتصديق عالمي ونطاق تطبيقه محدود بصورة أكبر بما لا يؤدي، مع ذلك، إلى تعديل شروط التطبيق الحالية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة. انظر الرابط التالي للاطلاع على الوضع الحالي للاتفاقيات والبروتوكولات:

www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/party_main_treaties.htm.

المحدث صورة عن الأفكار الحالية عن القانون. ولا يشمل هذا التفسيرات التي تؤيدها اللجنة الدولية فحسب بل يتضمن أيضاً مواضيع تتعارض فيها وجهات النظر أو كانت هناك مسائل لم تسو وتحتاج إلى مزيد من المناقشة. وبالتالي لا يمثل التعليق القول النهائي ولكنه أساس قوي لمزيد من المناقشات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتوضيحه وتطويره. والأهم من هذا، أنه يعمل كأدلة إرشادية جديدة للدول والمنظمات الدولية والمحاكم والعاملين في المجال الإنساني في جهودهم الرامية إلى التأكيد على أهمية القانون الدولي الإنساني وتحقيق احترام القانون.

استفادت عملية صياغة التعليق المحدث من المشاركة الخارجية الواسعة، وبالتالي تجاوزت عملية صياغة تعليقات «بيكتيه» الأولى. وأتيحت الفرصة للكتاب المسؤولين عن صياغة أحد التعليقات المحدث على مادة معينة لقراءة التعليقات المحدث على جميع مواد الاتفاقية الأخرى والتعليق عليها. وأتاحت هذه المراجعة مستوى من التدقيق وساعدت على ضمان ترابط التفسيرات في جميع أجزاء التعليق. بالإضافة إلى ذلك، خضع التعليق كله لمراجعة لجنة تحرير ضمت كبار الخبراء القانونيين من داخل اللجنة الدولية وخارجها.⁶

بالإضافة إلى ذلك، طُلب من أكثر من 60 مشاركاً وأكاديمياً من جميع أنحاء العالم مراجعة النسخة المبدئية من التعليق حيث قدموا تعليقات ومساهمات قيمة في المنتج النهائي. وساعدت هذه العملية التفصيلية على ضمان مراعاة جميع وجهات النظر الرئيسية.⁷ نتيجة لذلك، يعكس التعليق المحدث تفسير اللجنة الدولية للقانون حيثما كان هناك تفسير ويعرض التوجهات الفكرية الرئيسية التي يوجد بها تعارض في وجهات النظر بشأن تفسير أي نص معين. ولكن نظراً لطبيعة التعليق كأداة إرشادية تفسيرية وعملية، يجب أن نلاحظ أنه لم تكن هناك عملية تشاورية رسمية مع الدول في إطار عملية الصياغة.

وعند إعداد التعليق المحدث، اتبع المؤلفون قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بشأن تفسير القانون ولاسيما المادتان 31 و32 من الاتفاقية. واطلعوا على المعنى العادي لشروط الأحكام وسياقها والأعمال التحضيرية والممارسات العملية اللاحقة في صورة ممارسات الدول (أو في بعض الأحيان في غياب تلك الممارسات) والسوابق القضائية وكذلك قواعد أخرى ذات صلة في القانون الدولي.⁸

من قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة القانون الدولي الإنساني العرفي والبروتوكولات الثلاثة الإضافية وكذلك معاهدات القانون الدولي الأخرى كذلك المتصلة بالقانون الجنائي الدولي

6 العضوان الخارجيان بلجنة التحرير هما «ويزيبيث ينزاد» و«ماركو ساسولي» والأعضاء من اللجنة الدولية هما «فيليب شبور» و«كنوت دورمان». يمكن الاطلاع على معلومات عن المؤلفين والأعضاء بلجنة القراءة وكذلك مجموعة مراجعة النظراء في القسم المعنون:
انظر:

<https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentaryAckAbb>.

7 انظر على سبيل المثال: التعليق على المادة (12) من الاتفاقية الأولى، القسم هاء (1).

8 للاطلاع على مزيد من التفاصيل حول المنهجية، يرجى الرجوع إلى المقدمة العامة للتعليق المتاحة على الإنترنت على الرابط التالي:

<https://ihl-databases.icrc.org/ihl/full/GCI-commentaryIntroduction>.

وقانون حقوق الإنسان⁹ عندما اعتمدت اتفاقيات جنيف، كان الكثير من مجالات القانون الدولي لا تزال في مهدها مثل قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي وقانون اللاجئين ولكنها تطورت تطوراً كبيراً في تلك الأثناء. وتسعى مجالات القانون المذكورة جميعها إلى توفير الحماية للأشخاص الذين يحتاجون إليها. والقانون الدولي الإنساني ليس مجموعة من القواعد القانونية المكتفية بذاتها ولكنه يتفاعل مع مجالات القانون الدولي الأخرى المذكورة بطريقة تكاملية في كثير من الأحيان. وبالتالي، تأخذ التفسيرات الواردة في التعليق الجديد المستجدة في هذه المجالات في الحسبان حيثما كان ذلك مطلوباً لتفسير شامل لقاعدة من قواعد الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، هناك تطورات في مجالات أخرى من مجالات القانون الدولي مثل القانون الخاص بمسؤولية الدول أو قانون المعاهدات، وهي مبينة أيضاً في التعليق الجديد.¹⁰

وبخصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزعم التعليق الجديد مناقشة كل جانب من جوانب العلاقة المعقدة بين قواعد اتفاقية جنيف وقانون حقوق الإنسان، بل يشير إلى قانون حقوق الإنسان حيثما كان ذلك مناسباً لتفسير مفاهيم مشتركة على سبيل المثال (مثل المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة) وذلك على أساس فرضية الطبيعة التكاملية بين القانونين.¹¹

يمكن أيضاً الإشارة إلى قانون حقوق الإنسان في الحالات التي قد يتأثر فيها تطبيق الاتفاقيات بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان. ونسوق استخدام عقوبة الإعدام كمثال على ذلك. ففي الوقت الذي تتوقع فيه المادة (3) وكذلك المادتان (100) و(101) من الاتفاقية الثالثة والمادة (68) من الاتفاقية الرابعة إمكانية استخدام عقوبة الإعدام، فإن التعليقات المحدثّة على هذه المواد ستكون غير كاملة دون إشارة إلى المعاهدات الدولية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام.¹² ولا تتعلق هذه الإشارات بدرجة كبيرة بتفسير الالتزامات في الاتفاقيات من منظور قانون حقوق الإنسان ولكنها تتعلق بذكر الالتزامات المقابلة من أجل تقديم استعراض كامل للقواعد القانونية الدولية ذات الصلة.

وبخصوص القانون الجنائي الدولي، توفر المجموعة المتطورة من السوابق القضائية من المحاكم الجنائية الدولية المختلفة وكذلك المحاكم الوطنية مواد توضح طريقة تطبيق وتفسير

9 تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات، بخلاف الاتفاقيات نفسها، المشار إليها في التعليقات مستخدمة على أساس الفكرة التي مفادها أنها لن تنطبق إلا إذا استوفيت جميع الشروط من حيث نطاق تطبيقها الجغرافي والزمني والشخصي. بالإضافة إلى ذلك، فهي لا تنطبق إلا على الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، إلا إذا كانت تعكس القانون الدولي العرفي.

10 للاطلاع على أمثلة على مسؤولية الدول، انظر على سبيل المثال التعليق على المادة الأولى المشتركة، الفقرات 144 و160 و190 وعلى المادة الثانية المشتركة، الفقرات من 267 إلى 270. للاطلاع على مثال على قانون المعاهدات، ولاسيما القانون الخاص بخلافة المعاهدات، انظر المادة (60)، الفقرة ج (4).

11 انظر:

ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd edition, 2016, paras 615–623.

12 الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 222 STNU 213، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950 (دخلت حيز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1953)، البروتوكول السادس؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 171 STNU 999، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 (دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976)، البروتوكول الإضافي الثاني؛ والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 321 STNU 4411، 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969 (دخلت حيز النفاذ في 18 تموز/يوليو 1978)، البروتوكول الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام. انظر:

The commentary on Common Article 3, para. 677.

مفاهيم متطابقة أو متماثلة والتزامات القانون الدولي الإنساني لغرض تقييم المسؤولية الجنائية الفردية. وقد خضعت هذه السوابق القضائية للدراسة بسبب أهميتها لتفسير الاتفاقيات.

ثمة مثال آخر هو الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 التي باتت نقطة بداية لتفسير مفهوم أخذ الرهائن. هذا المثال معزز أيضًا بالممارسة اللاحقة التي ظهرت على سبيل المثال في صورة جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن في نظام روما الأساسي لعام 1998 وتعريف المحكمة الجنائية الدولية لأركان الجريمة لعام 2002 والسوابق القضائية.¹³

مع ذلك، من الضروري التأكيد على أن التزامًا إنسانيًا في معاهدة قد يكون أوسع نطاقًا من الأجزاء المُجرّمة منه في قاعدة منصوص عليها في صك من صكوك القانون الجنائي الدولي. توجد الالتزامات التعاقدية للقانون الدولي الإنساني بشكل مستقل عن قاعدة القانون الجنائي الدولي التي تستند إليها السوابق القضائية. وبالتالي قد لا يكون مضمون الالتزام مطابقًا في القانونين وتبين الفروق حيثما وجدت. فعلى سبيل المثال، يجرم القانون الدولي الإنساني التجربة البيولوجية حتى إذا لم تتسبب في الوفاة أو إحداث خطر جسيم على صحة الضحية. ولكن، لكي ترقى هذه التجربة إلى مستوى انتهاك جسيم حسب المادة (50)، فيجب أن تعرض صحة الشخص المحمي أو سلامته للخطر. وفي هذا الصدد، فإن نطاق المسؤولية الجنائية عن تنفيذ التجارب البيولوجية مقيد أكثر من نطاق حظر تنفيذ هذه التجربة في القانون الدولي الإنساني.¹⁴

أمثلة للتطورات في التفسيرات منذ 1949

لاحظ المؤلفون من خلال دراستهم المباشرة لتعليق «بيكتيه» أنه يستند بشكل أساسي إلى التاريخ التفاوضي لكل معاهدة، وبينت ذلك أيضًا الممارسات السابقة، ويشار في هذا الصدد بشكل خاص إلى الحرب العالمية الثانية. وتتضمن التعليقات معلومات مؤسسية وتاريخية مهمة وهي محتفظة بقيمتها في هذا الصدد.

وبعد مرور ستة عقود، يقدم التعليق المحدث على الاتفاقية الأولى نهجًا أكثر تفصيلًا يضع في الاعتبار المسائل والتحديات التي شوهدت في النزاعات المسلحة المعاصرة والتطورات في التكنولوجيا وفي القانون الدولي والوطني. ويؤكد التحليل الذي أجري في إطار إعداد التعليق المحدث الكثير من تفسيرات 1952 ولكنه يحدد عنها أيضًا في حالات معينة.

أوضح التحليل أن الظروف اللازمة لتطبيق بعض أحكام الاتفاقية الأولى والتي لاقت قدرًا كبيرًا من الاهتمام أثناء المؤتمر الدبلوماسي ظهرت في حالات نادرة. وبالتالي لم تكن هذه الأحكام في النزاعات المسلحة منذ الحرب العالمية الثانية على درجة الأهمية ذاتها التي حظيت بها أثناء المؤتمر الدبلوماسي. وفي حالات أخرى، كانت الممارسة اللاحقة والتطورات في القانون الدولي تعني أن التعليقات على أحكام معينة اتسعت بصورة كبيرة في الجوهر والطول. وستعرض الفقرات التالية أمثلة على هذه النتائج.

13 للاطلاع على التفاصيل، انظر: The commentary on common Article 3, section G.3.

14 ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, الحاشية رقم 11 أعلاه، الفقرة 2994. من الأمثلة الأخرى حظر الاعتداء على الحياة، انظر المرجع السابق، الفقرة 886.

المواد المشتركة

واجب الاحترام وكفالة الاحترام المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة

من التطورات التي طرأت على التفسير الوارد في التعليق الجديد ما يرتبط بالمادة الأولى المشتركة التي تلزم الدول «بالاحترام وكفالة الاحترام» للاتفاقيات. ففي الوقت الذي ذكر فيه تعليق «بيكيتيه» لعام 1952 أن المادة الأولى غير منطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية، يخلص التعليق المحدث إلى أنها منطبقة استناداً إلى التطورات التي طرأت على مدار العقود الستة الماضية.¹⁵ ويتوافق هذا التفسير مع الطبيعة الأساسية للمادة الثالثة المشتركة التي صنفها محكمة العدل الدولية على أنها «المحك الأدنى» في حالة أي نزاع مسلح.¹⁶

يتأثر تفسير المادة الأولى المشتركة بممارسات الدول والمنظمات الدولية والمحاكم التي أقرت الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام في مضامينه الداخلية والخارجية على حد سواء. ويشمل المضمون الداخلي التزام الدول باحترام اتفاقية جنيف وكفالة احترامها من جانب قواتها المسلحة والأشخاص أو الجماعات الأخرى التي يسند سلوكها إليها وكذلك من جانب جميع السكان الذين تمارس سلطة عليهم.¹⁷ ويرتبط المضمون الخارجي بكفالة الاحترام من جانب الغير، ولاسيما الأطراف الأخرى في نزاع بغض النظر عما إذا كانت الدولة نفسها طرفاً في ذلك النزاع. وقد اكتسب هذا المضمون الخارجي أهمية متزايدة.¹⁸

واستناداً إلى الممارسات، يقدم التعليق الجديد مزيداً من التفاصيل حول الالتزامات السلبية والإيجابية التي تشكل المضمون الخارجي للالتزام. فبموجب الالتزام السلبي، يتعين على الدول الامتناع عن تشجيع مخالقات الاتفاقيات أو دعمها أو المساعدة فيها. وتطالب الالتزامات الإيجابية الدول باتخاذ خطوات استباقية لوضع حد لمخالفات الاتفاقيات وإعادة الطرف المخطئ في نزاع إلى موقف احترام الاتفاقيات، ولاسيما عن طريق ممارسة تأثيرها على ذلك الطرف. ويجب توخي العناية الواجبة في تنفيذ الالتزام بكفالة الاحترام. ويعني هذا أن مضمونه يعتمد على الظروف المحددة، التي تشمل شدة الانتهاك والوسائل المناسبة المتاحة للدولة ومستوى التأثير الذي تمارسه على المسؤولين عن الانتهاك. ويقدم التعليق الجديد أيضاً قائمة بأمثلة لخطوات يمكن اتخاذها لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

15 انظر: ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd edition, الحاشية رقم 11 أعلاه، الفقرتان 125 و126 مقارنة بالمرجع التالي:

Jean Pictet (ed.), *Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949, Vol 1: Geneva Convention for the Amelioration of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field*, ICRC, Geneva, 1952, p. 26.

16 محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حكم، 1986، الفقرة 218.

17 انظر: The commentary on common Article 1, sections E.1 and E.2.

18 انظر: The commentary on common Article 1, section E.3.

تصنيف النزاع المسلح في المادة الثانية المشتركة

يضع التعليق المحدث في الحسبان الأنواع المختلفة من النزاعات المسلحة التي ظهرت في الفترة التي تلت نشر تعليقات «بيكتيه». فعلى سبيل المثال، يؤكد التعليق المحدث أن النزاع المسلح يمكن أن يحدث عندما تلجأ دولة بشكل منفرد إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى حتى إذا لم ترد الأخيرة بوسائل عسكرية أو كانت غير قادرة على ذلك. وتكفي الواقعة البسيطة للجوء دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لتصنيف حالة معينة على أنها نزاع مسلح في إطار المعنى المقصود في اتفاقيات جنيف.¹⁹

ويعد تقييم المشاركة العسكرية من جانب دولة أجنبية في نزاع مسلح غير دولي في التعليق المحدث مثلاً على كيفية تطور التفسيرات على مدار العقود الماضية لتتكيف مع التعقيدات التي تنطوي عليها النزاعات المعاصرة المتعددة الأطراف. وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية قد اقترحت على مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971 أن المشاركة العسكرية من جانب دولة أجنبية في نزاع مسلح غير دولي تؤدي إلى تدويل النزاع ككل بحيث تجعل قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاع المسلح الدولي منطبقة على العلاقات بين جميع الأطراف المتحاربة،²⁰ فقد أصبح نهجاً متميزاً مقبولاً على نطاق واسع وتسير اللجنة الدولية حالياً على خطاه. يميز هذا النهج بين ما إذا كانت ثمة دولة خارجية تقاوم لدعم دولة أو طرف غير حكومي في النزاع. سيظل النزاع المسلح غير دولي في الحالة الأولى لأنه لا يزال يضع جماعة مسلحة غير حكومية أمام قوات مسلحة حكومية. وفي الوقت الذي يظل فيه النزاع المسلح الأصلي بين الجماعة المسلحة غير الحكومية والقوات المسلحة الحكومية ذات طبيعة غير دولية في الحالة الثانية، يظهر نزاع مسلح دولي موازي بين الدولة الأجنبية المتدخلة والدولة الطرف في النزاع المسلح الأصلي، لأن في هذه الحالة هناك دولتين متحاربتين. وأخيراً، عندما تتدخل عدة دول أجنبية لتدعم أي من طرفي النزاع المسلح غير الدولي الأصلي، فإن الطبيعة الدولية أو غير الدولية لكل نزاع ثنائي الأطراف تعتمد على ما إذا كان الطرف المعادي يتألف من دول أو يضم جماعات مسلحة غير حكومية.²¹

19 ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd edition الحاشية رقم 11 أعلاه، الفقرتان 222 و223.

20 يقول المقترح: «عندما يستفيد طرف أو آخر أو كلاهما، في نزاع مسلح غير دولي، من مساعدة قوات مسلحة ميدانية مقدمة من جانب دولة ثالثة، يلتزم أطراف النزاع بتطبيق كل قواعد القانون الدولي الإنساني المعمول بها في النزاعات المسلحة الدولية»؛ مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، *Report on the work of the Conference*, ICRC, Geneva, 1971, p. 50. من بين الأسباب التي ذكرها الخبراء لرفض المقترح أن من شأنه تشجيع الجماعات المسلحة غير الدولية على طلب الدعم من دول أجنبية، انظر المرجع السابق نفسه، صفحة 51 و52.

21 للاطلاع على التفاصيل، انظر:

Commentary on the First Geneva Convention, 2nd edition الحاشية رقم 11 أعلاه، الفقرتان 402-405.

يعالج التعليق المحدث أيضًا مسائل من قبيل تصنيف النزاع في حالة سيطرة دولة على جماعة مسلحة غير حكومية منظمة تقاتل دولة أخرى. وقد أثرت مسألة مستوى السيطرة الذي يجب أن تمارسه الدولة على الجماعة المسلحة لكي يصنف النزاع بأكمله على أنه نزاع دولي في حالات مختلفة في المحاكم الدولية.²² وإذ يقر التعليق بتباين وجهات النظر حول مستوى السيطرة اللازم لأغراض إسناد المسؤولية بموجب قانون مسؤولية الدول ولغرض تصنيف النزاعات إلى نزاعات دولية أو غير دولية، يعرض التعليق وجهة نظر اللجنة الدولية ومُؤدّاهَا أن «اختبار السيطرة العامة ملائم لأن فكرة السيطرة العامة تعكس بشكل أفضل العلاقة بين الجماعة المسلحة والدولة الثالثة، بما في ذلك لأغراض إسناد المسؤولية».²³

تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة

أصبح من البديهي تقريبًا أن نلاحظ أن الغالبية العظمى من النزاعات المسلحة في الستين عامًا الأخيرة كانت ذات طبيعة غير دولية. ونظرًا لهذه الحقيقة، باتت المادة الثالثة المشتركة قاعدة محورية من قواعد القانون الدولي الإنساني. وقد ذُكرت بالفعل طبيعة المادة الثالثة المشتركة باعتبارها «اتفاقية مصغرة» للنزاعات ذات الطبيعة غير الدولية أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949.²⁴ ومنذ ذلك الحين، هناك إقرار بالطبيعة المهمة لأحكامها باعتبارها «الملح الأذني» الملزم في جميع النزاعات المسلحة وانعكاسًا «للاعتبارات الأساسية للإنسانية».²⁵

يعالج التعليق المحدث المسائل القانونية المختلفة المحيطة بظروف تطبيق هذه الاتفاقية المصغرة. وتتضمن هذه المسائل النطاق الجغرافي والزمني لتطبيق المادة الثالثة المشتركة.²⁶ وطبيعتها الملزمة للجماعات المسلحة غير الحكومية وللقوات متعددة الجنسيات²⁷ والأشخاص

22 انظر على سبيل المثال:

International Criminal Court for the Former Yugoslavia (ICTY), *The Prosecutor v. Dusko Tadic*, Case No. IT-94-1-A, Judgment (Appeals Chamber), 15 July 1999, paras 102–145;

محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية، الفقرتان 404 و405. للاطلاع على مناقشة حول هذه القضايا والاختبارات التي طبقتها، انظر:

Commentary on the First Geneva Convention, 2nd edition, above note 11, paras 265–273,

23 للاطلاع على مناقشة لاختبار السيطرة العامة، انظر:

ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd edition الحاشية رقم 11 أعلاه، الفقرتان 273-265، ولاسيما الفقرة 271.

24 انظر: المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب، التقرير النهائي للمؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف عام 1949، المجلد الثاني، باء، صفحة 326. في ذلك الوقت، كان التعبير يستخدم للإشارة إلى الإيجاز والطبيعة المكثفة ذاتيًا للصيغة الميدانية التي اعتمدت في النهاية في صورة المادة الثالثة المشتركة، بما يميزه عن نهج أخرى تم تدارسها في المؤتمر الدبلوماسي والتي جعلت أحكامًا معينة من اتفاقيات جنيف منطبقة بصفتها على النزاعات المسلحة غير الدولية.

25 انظر: محكمة العدل الدولية، القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، حكم، 1986، الفقرتان 218 و219.

26 ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd edition، الحاشية رقم 11 أعلاه، الفقرتان 452-502.

27 المرجع السابق نفسه، الفقرتان من 503-517.

المشمولين بالحماية²⁸ والالتزامات الأساسية للأطراف في نزاع مسلح غير دولي²⁹ والأنشطة الإنسانية³⁰ والاتفاقات الخاصة³¹ والوضع القانوني لأطراف النزاع³²

وإذا أخذنا على ذلك مثالاً، سنجد أن التعليق المحدث يبين بالتفصيل ما يتضمنه الالتزام بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم حيث إنه مبين بصورة موجزة في المادة الثالثة المشتركة. ويستند التفسير إلى الالتزام العام الوارد في المادة الثالثة المشتركة بمعاملة الجرحى والمرضى معاملة إنسانية والتأكيد على ضرورة احترام الجرحى والمرضى وحمايتهم. ويعتمد أيضاً على التفاصيل المبينة في البروتوكول الإضافي الثاني وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي لاستكمال تقييم وسائل الحماية الواردة ضمنياً في الالتزام الأساسي بالاعتناء بالجرحى والمرضى، ويشمل ذلك حماية الطواقم والمرافق الطبية ووسائل النقل الطبي واستخدام الشارة على سبيل المثال لا الحصر.³³

بالإضافة إلى ذلك، هناك إقرار الآن أن المخالفات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة، مثل القتل والتعذيب وأخذ الرهائن، تشكل أيضاً جرائم حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، كجرائم مقررة في نظام روما الأساسي والقانون الدولي الإنساني العرفي.³⁴ يناقش التعليق على المادة الثالثة المشتركة هذا الحظر في ضوء السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية وكذلك المحاكم الوطنية.³⁵ بجانب ذلك، أضيفت إلى التعليق الجديد مناقشات حول عدد من المواضيع القانونية الأخرى بشأن الحماية المتاحة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مثل حظر العنف الجنسي³⁶ وانطباق مبدأ عدم جواز النقل القسري أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية³⁷ والاحتجاز خارج إطار الإجراءات الجنائية.³⁸

ثمة مثال آخر يرتبط بحظر العنف الجنسي. ولم يرد هذا الحظر صراحة إلا في اتفاقيات جنيف فيما يتصل بالنزاع المسلح الدولي (انظر المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة). ولكنه مذكور ضمنياً أيضاً بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية في اتفاقيات جنيف في الالتزام بالمعاملة الإنسانية. يستشهد التعليق بالسوابق القضائية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ويخلص إلى أن العنف الجنسي محظور في جميع النزاعات المسلحة، حيث يمكن أن

28 المرجع السابق، الفقرات 518-549.

29 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 550-580.

30 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 779-840.

31 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 841-860.

32 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 861-869.

33 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 768-778.

34 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 881-888.

35 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 581-695.

36 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 696-707.

37 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 708-716.

38 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 717-728.

يرقى إلى مستوى تهديد الحياة والسلامة الشخصية أو التعذيب أو التشويه أو المعاملة القاسية، وهي ممارسات كلها محظورة حظرًا باتًا.³⁹

عرض الخدمات في المادتين الثالثة والتاسعة المشتركتين

ثمة تطور آخر موجود في تفسير المادة (9) المشتركة والمادة 3 (2) المشتركة بشأن عرض الخدمات من جانب اللجنة الدولية أو منظمات إنسانية أخرى غير متحيزة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وفي الوقت الذي ذكر فيه تعليق عام 1952 أن قرار قبول أو رفض الأنشطة الإنسانية على أراضي السلطة المقاتلة متروك لها تمامًا وأنه ليست هناك حاجة لتقديم أسباب عرض الخدمات،⁴⁰ يخلص التعليق الجديد إلى أن عرض الخدمات في الوقت الراهن لا يجوز رفضه لأسباب تعسفية. منذ عام 1949، تطور القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الإنساني بشكل خاص، وأصبح الآن مقبولاً أن طرف النزاع الذي تُطلب موافقته يتعين عليه تقييم عرض الخدمة على أساس من حسن النوايا وبما يتماشى مع التزاماته القانونية الدولية ذات الصلة بالاحتياجات الإنسانية.⁴¹ بالتالي، عندما يكون طرف في نزاع مسلح غير مستعد أو غير قادر على تلبية تلك الاحتياجات الإنسانية، فعليه قبول عرض خدمات من منظمة إنسانية غير متحيزة. وإذا لم يمكن تلبية الاحتياجات الإنسانية بطريقة أخرى، فإن رفض عرض الخدمات المقدم من منظمة إنسانية غير متحيزة سيكون تعسفيًا وبالتالي يمثل مخالفة للقانون الدولي.⁴²

تطورات في مجالات أخرى

حماية الجرحى والمرضى

يتمثل الهدف الرئيسي لاتفاقية جنيف الأولى في ضمان احترام الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وحمايتهم في زمن النزاع المسلح. شهدت أعمال القتال تطورًا هائلًا منذ أن دونت هذه الفكرة لأول مرة في قانون المعاهدات الدولية في 1864 واستمرت في التطور منذ اعتماد اتفاقيات جنيف في 1949. يؤكد التعليق المحدث على المادة (12) أن هذا الالتزام يظل حجر زاوية للقانون الدولي الإنساني ويأخذ في الحسبان أيضًا الظروف التي يجب أن يحظى فيها الجرحى والمرضى بالاحترام والحماية. وبفضل التعريفات الدقيقة المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول، يؤكد التعليق المحدث على المادة (12) أن المعايير

39 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 696-707.

40 J. Pictet (ed.)، الحاشية رقم 15 أعلاه، الصفحة 110.

41 اللجنة الدولية للسليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، تقرير مقدم إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للسليب الأحمر والهلال الأحمر، اللجنة الدولية للسليب الأحمر، جنيف، 2011، الصفحة 25.

42 ICRC، *Commentary on the First Geneva Convention*، 2nd edition، الحاشية رقم 11 أعلاه، الفقرات 834-833 و1173-1174.

الحاسمة لتحديد ما إذا كان فرد بالقوات المسلحة جريحاً أو مريضاً هي حاجة الشخص للرعاية الطبية بغض النظر عن خطورة الحالة وامتناعه عن أي عمل من الأعمال العدائية.⁴³

بالإضافة إلى ذلك، يسجل التعليق المحدث الجوانب الرئيسية للالتزام باحترام وحماية الجرحى والمرضى، بدءاً من مراعاة وجودهم في تقييم التناسب عند تخطيط وتنفيذ الهجمات،⁴⁴ إلى التأكيد على حظر ما يعرف بـ«تفقد الأشخاص الذين يشبه في وفاتهم والإجهاز على الحي منهم» أو «التصويب المزدوج من مسافة قصيرة»⁴⁵ إلى الالتزام العام بحماية الخدمات الطبية في المقام الأول.⁴⁶ بالإضافة إلى ذلك، يشير التعليق المحدث إلى ضرورة مراعاة احتمال وجود مدنيين وطواقم طبية يهرعون إلى مكان الهجوم لتقديم الرعاية وذلك عند التفكير في تنفيذ (وقبل تنفيذ) هجوم ثانٍ على هدف عسكري.⁴⁷

وأخيراً، في العقود التي تلت 1949، دار جدل حول موضوع له ارتباط عملي كبير بالسلطات العسكرية: هل يجوز تسليح الطواقم والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التابعة للقوات المسلحة؟ وإذا كانت الإجابة نعم، فما هي الحدود المنطبقة على ذلك؟ اتفاقية جنيف الأولى فقط هي التي تعالج ذلك الموضوع في موضع واحد: المادة 22 (1) التي تنص على أن كون «أفراد الوحدة أو المنشأة (الطبية العسكرية) مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم» لا يعتبر مبرراً لحرمان تلك الوحدة أو المنشأة من الحماية المكفولة لها. وبالتالي، لم تتطرق الاتفاقية أبداً إلى ما إذا كان من الجائز رفع الأسلحة على هذه الوحدات. يظهر الموقف ذاته عند النظر إلى الأحكام المتعلقة بوسائل النقل الطبي التابعة للقوات المسلحة، بما في ذلك الطائرات الطبية. وأخيراً، في الوقت الذي يقر فيه الحكم المكتسب بجواز تسليح الطواقم الطبية التابعة للقوات المسلحة، لا يقدم النص أي إرشادات حول الحدود المعمول بها، إن وجدت، من حيث نوع الأسلحة التي يجوز تزويدهم بها ولا من حيث الظروف التي يجوز استخدامها فيها. يناقش التعليق المحدث طريقة تطور القانون بشأن هذه المسألة، التي تركتها الاتفاقية الأولى دون معالجة، ويحلل أيضاً آثار تسليح الطواقم والوحدات الطبية العسكرية ووسائل النقل الطبي من حيث حقهم في رفع الشارة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لأغراض الدلالة.⁴⁸

43 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 1341-1351.

44 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 1355-1357.

45 المرجع السابق نفسه، الفقرة 1404. يشير كلا المصطلحين إلى ممارسة التصويت المتعمد على الجرحى للتأكد من موتهم.

46 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 1389-1391.

47 المرجع السابق نفسه، الفقرة 1750.

48 انظر: المرجع السابق، الفقرات 1862-1869؛ و2005-2006؛ و2393-2402 و2449.

واجب النشر

في الوقت الذي عكس فيه تعليق «بيكتيه» في المقام الأول اقتناع من تولوا صياغة الاتفاقية في ذلك الوقت أن نشر المعرفة من شأنه، في حد ذاته، أن يحقق الاحترام، يأخذ التعليق الجديد بعين الاعتبار البحوث التجريبية التي تشير إلى أن المعرفة وحدها ليست كافية للحث على تكوين موقف إيجابي نحو قاعدة معينة وأن العقيدة العسكرية والتعليم والتدريب والعتاد وكذلك العقوبات تعد عوامل رئيسية في تشكل سلوك حملة السلاح أثناء العمليات العسكرية.

يذكر التعليق المحدث أن القانون الدولي الإنساني، لكي يكون فعالاً، يجب ألا يدرس كمجموعة قواعد قانونية مجردة ومنفصلة، بل يجب إدماجه في النشاط والتدريب والتعليم العسكري. يهدف هذا الإدماج إلى إلهام الثقافة العسكرية والتأثير عليها وعلى قيمها الأساسية بغرض ضمان إدماج الاعتبارات والمبادئ القانونية للقانون الدولي الإنساني، قدر المستطاع، في العقيدة والقرار العسكري.⁴⁹

الردع الجنائي للانتهاكات

تعالج المادة (49) من الاتفاقية الأولى قمع الانتهاكات والعقوبات الجزائية وأدمج حكم مماثل في جميع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. توسع التعليق الجديد على المادة (49) بصورة كبيرة ليعكس التطورات المهمة في هذا المضمار على مدار العقود الماضية. وفي الوقت الذي كان فيه القسم الخاص بالخلفية التاريخية للمادة (49) أقصر في النسخة السابقة لعام 1952، يعالج التعليق المحدث مسائل جديدة تماماً، مثل استعراض كيفية تنفيذ الدول نظام الانتهاكات الجسيمة في تشريعاتها الوطنية وكذلك تحليل مفهوم الاختصاص القضائي العالمي وتفسيره من جانب الدول.⁵⁰ ويتضمن أيضاً تقييمات مهمة لمدى عمل نظام الانتهاكات الجسيمة الوارد في المادة (49) وتحليلاً لكيفية قيام الدول بملاحقة أو تسليم المتهمين بارتكاب جرائم حرب على أساس اتفاقيات جنيف،⁵¹ ومناقشات لمفهوم حصانة رؤساء الدول،⁵² والتمديد المحتمل لنظام الانتهاكات الجسيمة ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.⁵³

49 المرجع السابق، الفقرات 2773-2776. لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، انظر: «أندرو جاي. كارسويل»، «تحويل المعاهدات إلى تكتيكات في العمليات العسكرية»، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 96، رقم 896/895، 2014، الصفحات 929-942، متاح على:

<https://www.icrc.org/en/international-review/article/converting-treaties-tactics-military-operations>

وانظر:

Elizabeth Stubbins Bates, «Toward effective military training in international humanitarian law», *International Review of the Red Cross*, Vol. 96, Nos 895/896, 2014, pp. 795–816, available at: <https://www.icrc.org/en/international-review/article/towards-effective-military-training-international-humanitarian-law>

50 ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd edition 11 أعلاه، الفقرات 2863-2867.

51 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 2857-2858.

52 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 2872-2877.

53 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 2903-2905.

أدت التطورات في مجال القانون الجنائي الدولي، وبخاصة السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون ومؤخرًا المحكمة الجنائية الدولية، إلى المساعدة على الخروج بتعريفات أفضل لعدد من محظورات القانون الدولي الإنساني، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، مثل حظر القتل أو التعذيب أو التشويه أو، كما ذكرنا آنفًا، حظر التجارب البيولوجية في المادة الثالثة المشتركة والمادة (12) من الاتفاقية الأولى.

بعض المسائل الشاملة

تفسير اتفاقية جنيف الأولى من منظور النوع الاجتماعي

تناول التعليق الجديد بالوصف، حيثما كان ذلك مناسبًا، كيفية تأثير التطبيق العملي لحكم معين على النساء والرجال والفتيات والصبيان بصورة مختلفة. ولم تعد الإشارة الواردة في التعليق الأصلي إلى النساء باعتبارهن «أضعف من أي شخص ويجب احترام شرفهن وعرضهن» ملائمة.⁵⁴ وبطبيعة الحال، كانت التعليقات الأصلية نتاجًا للظروف الاجتماعية والتاريخية السائدة في ذلك الوقت. أما اليوم، فهناك إدراك أعمق أن النساء والرجال والفتيات والصبيان لديهم احتياجات وقدرات محددة ترتبط بالطرق المختلفة التي تؤثر بها النزاعات المسلحة عليهم. يعكس التعليق الجديد هذا الإدراك في المواد ذات الصلة ويأخذ في الاعتبار التطورات الاجتماعية والقانونية الدولية المتصلة بالمساواة بين الجنسين.

بجانب التعليق المحدث على المادة 12(4) من الاتفاقية الأولى التي تعالج على وجه الخصوص معاملة النساء،⁵⁵ يمكن الاطلاع على أمثلة لإدماج منظور النوع الاجتماعي في التعليق المنقح على الاتفاقية الأولى في مناقشات لمفاهيم مثل المعاملة الإنسانية والتمييز غير الضار والالتزام بالاعتناء بالجرحى والمرضى في المادة الثالثة المشتركة وفي المادة (12)،⁵⁶ وفي التعليقات على المواد (6) و(11) و(23) و(31) من الاتفاقية الأولى.⁵⁷

التكنولوجيات الجديدة

هناك تفسير معاصر للقانون الدولي الإنساني يطالب بأخذ التكنولوجيات الجديدة وأثرها على أعمال القتال في الاعتبار عند مناقشة تطبيق قواعد اتفاقية معينة.

فعلى سبيل المثال، هناك إقرار اليوم أن وسم المنشآت الطبية قد يتضمن أيضًا إبلاغ إحدائيات نظام تحديد المواقع إلى الأطراف الأخرى بالإضافة إلى، أو عوضًا عن، وسمها بشارية

54 انظر: J. Pictet، الحاشية رقم 15 أعلاه، الصفحة 140.

55 المرجع السابق نفسه، الفقرات 553 و578 و766 و1373 و1395.

56 المرجع السابق نفسه، الفقرات 966 و1293 و1931 و2273.

الدلالة.⁵⁸ وقد تساعد إحدائيات نظام تحديد المواقع كذلك على تحديد هوية الأشخاص وتحديد المواقع الدقيقة للمقابر.⁵⁹

ثمة مثال آخر هو استخدام البريد الإلكتروني لنقل المعلومات باعتباره أسرع وسيلة اتصال.⁶⁰ يمكن استخدام البريد الإلكتروني كذلك لنشر تحذير عندما تكون التحذيرات مطلوبة بموجب القانون الدولي الإنساني.⁶¹ وعلى الرغم من أن استخدام إحدائيات نظام تحديد المواقع والبريد الإلكتروني لتعزيز الحماية المقررة في اتفاقية جنيف أمر لا جدال فيه، فإن تطبيق القانون الدولي الإنساني على التكنولوجيات الأخرى يكون أصعب وغالبًا موضوع جدال. يناقش التعليق المحدث هذه التحديات ويسجل الجدل الحالي، على سبيل المثال، بشأن مسألة معاملة العمليات الإلكترونية باعتباره قوة مسلحة ترقى إلى مستوى النزاع المسلح،⁶² أو مسألة غارات الطائرات بدون طيار والالتزام بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم في المادة (15) من الاتفاقية الأولى.⁶³

هناك مثال أخير في هذا الصدد وهو إمكانية أخذ عينات الحامض النووي لإتاحة فرص جديدة لتحديد وجمع معلومات عن الجرحى والمرضى أو الموتى. يناقش التعليق المحدث هذه الفرص والضمانات اللازمة لاستخدام عينات الحامض النووي وتحليلها.⁶⁴

مسائل محددة ترتبط بممارسات الدول

مجالات شهدت ممارسات قليلة منذ 1949

بالنسبة لعدد من الأحكام، كشفت مراجعة ممارسات الدول وقضايا المحاكم أن هذه الأحكام كان لها دور بسيط أو لا يذكر في النزاعات المسلحة منذ 1949. يشير التعليق الجديد إلى هذا ويقيم، بالنسبة لهذه القضايا، ما إذا كانت قاعدة معينة قد أصبحت لا تستخدم. ومن الأمثلة على هذا المواد (28) و(30) و(31) من الاتفاقية الأولى التي تنظم الظروف التي يجوز فيها استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعة للقوات المسلحة وموظفي جمعيات الإغاثة الطوعية عندما يقعون في قبضة العدو. وعلى الرغم من أن الأطراف المتحاربة استبقت أعدادًا كبيرة من أفراد الخدمات الطبية التابعة للعدو على مدار فترات زمنية ممتدة إبان الحرب العالمية الثانية،⁶⁵ تبين أن هذه الممارسة أصبحت نادرة في النزاعات المسلحة الدولية منذ 1949. وفي الوقت الذي

58 المرجع السابق نفسه، الفقرتان 775 و2649.

59 المرجع السابق نفسه، الفقرات 1577 و1667 و1713.

60 حول إعادة توجيه المعلومات بموجب المادة (16) عن طريق البريد الإلكتروني، انظر المرجع السابق نفسه، الفقرتان 1593 و1598؛ وحول الإخطار بالتصديق أو الانضمام عن طريق البريد الإلكتروني، انظر الفقرة 3259.

61 المرجع السابق نفسه، الفقرة 1850.

62 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 253-256.

63 المرجع السابق نفسه، الفقرة 1491.

64 المرجع السابق نفسه، الفقرات 1584 و1661 و1673.

65 انظر: J. Pictet، الحاشية رقم 15 أعلاه، الصفحة 237.

يخلص فيه التعليق إلى أن القواعد التي تحكم الاستبقاء تظل منطبقة على المسألة ومتصلة بها، أوضحت البحوث أن عدد النزاعات المسلحة التي استحضرت فيها هذه القواعد لتطبيقها قد تراجع بمرور الوقت.⁶⁶ وهناك مثال آخر وهو وضع موظفي جمعيات الإغاثة الوطنية، مثل الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، تحت تصرف الخدمات الطبية العسكرية. ورغم أن هذا الخيار يظل صحيحًا، فلم يحدث في العقود الأخيرة، وبالتالي لم يكن هناك أي دور مهم للمواد المرتبطة بهؤلاء الأفراد ولا معداتهم وتحديد هوياتهم منذ 1949.⁶⁷

من الأمثلة الأخرى تعيين الدول الحامية على النحو المنظم في المادة (8) من الاتفاقية الأولى. وعلى الرغم من أن المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 قد جعل الدول الحامية محور نظام مراقبة الامتثال لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة الدولية، لم تتطور الممارسة العملية منذ 1949 في هذا الاتجاه وظل تعيين الدول الحامية في حالة نزاع مسلح دولي هو الاستثناء وليس القاعدة. ومنذ اعتماد اتفاقيات عام 1949، لم يعرف عن الدول الحامية أنها عُينت إلا في خمسة نزاعات.⁶⁸ وعلى ما يبدو، تطورت الممارسة منذ 1949 إلى مرحلة اعتبار تعيين الدول الحامية أمرًا اختياريًا بطبيعته. إلا أن هذا لا يمنع إمكانية تعيين الدول الحامية في النزاعات المسلحة الدولية في المستقبل استنادًا إلى المادة (8).⁶⁹

يؤدي غياب تطبيق حكم معين، في حد ذاته، إلى دخول هذا الحكم في حالة من إهمال الاستخدام. ويعني إهمال الاستخدام أن قاعدة اتفاقية لم تعد منطبقة أو تم تعديلها، وهو استنتاج لا يجب التوصل إليه بسهولة. فهو يخضع لشروط صارمة ويستلزم موافقة، ولو ضمنية على الأقل، من الأطراف أو ظهور قاعدة غير متوافقة مع القانون الدولي العرفي.⁷⁰ وعلى الرغم من أن أحكامًا معينة يبدو أنها لم تطبق تطبيقًا واسعًا خلال العقود الستة الماضية، فلا توجد أدلة تشير إلى أنها لم تعد منطبقة.

الإجراءات الواردة في الاتفاقية ولم تطبق بصفقتها هذه

بالنسبة لإجراءات معينة مقررة في اتفاقية جنيف، كشفت البحوث أن ممارسات الدول انحرفت عن الصيغ الدقيقة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف ولكنها مع ذلك اتبعت المبادئ الأساسية والمبررات المنطقية لهذه الآليات التي نص عليها واضعو الاتفاقية.

تشير ممارسات الدول إلى أن المساعي الحميدة المنصوص عليها في إطار إجراءات التصالح في المادة (11) من الاتفاقية الأولى كانت تستخدم بصورة مرنة ولم تقتصر على الأنشطة الرامية حصرًا إلى تيسير الاتصالات بين الأطراف المتحاربة. ومع أخذ هذا التطور في

66 للاطلاع على مثال حديث حول إعادة الطواقم الطبية، انظر المرجع السابق نفسه، الفقرة 2610.

67 انظر: The commentaries on Articles 26, 27, 32, 34 and 43.

68 من المعروف أن الدول الحامية عُينت في نزاع السويس (1956) بين مصر من جانب وفرنسا والمملكة المتحدة من جانب آخر؛ والنزاع بين فرنسا وتونس على بنزرت (1961)؛ وأزمة غوا (1961) بين الهند والبرتغال؛ والنزاع بين الهند وباكستان (1971)؛ والنزاع على جزر ماليفيناس/ فوكلاند بين الأرجنتين والمملكة المتحدة (1982)، انظر: ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd edition, 2016, para. 1115.

69 انظر: The commentary on Article 8, section H.

70 انظر المرجع السابق، الفقرتان 51 و52.

الاعتبار وكذلك الغرض الإنساني للمادة (11)، يوضح التعليق المحدث أن الإشارة إلى «المساعي الحميدة» في الفقرة (1) يجب ألا تفهم فهماً مقيداً ويجب أن تسمح باستخدام أي مبادرات دبلوماسية قد تخدم مصلحة الأشخاص المشمولين بالحماية.⁷¹

وبالمثل، لم تستخدم إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة (52) من الاتفاقية الأولى على الإطلاق حتى الآن. ولا يعني هذا رفض الفكرة العامة وراء الحكم المتمثلة في التحقيق في المخالفات المزعومة للقانون الدولي الإنساني. بل على العكس، يجب إجراء هذه التحقيقات بصفة دورية في صورة تحقيقات رسمية بناء على مبادرة المجتمع الدولي وتحت رعايته أو من خلال إجراءات التحقيق داخل منظومة الأمم المتحدة أو تقصي الحقائق في إطار العمل الذي تنفذه المحاكم الجنائية الدولية. وعلى الرغم من أن إجراءات التحقيق المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تستخدم حتى الآن، لا يخلص التعليق المحدث إلى أن الحكم قد دخل في حالة من إهمال الاستخدام، ولا يزال بعض الخبراء يؤيدونه باعتباره خياراً جذاباً لأغراض تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.⁷²

ممارسات الدول المنحرفة عن المعنى الحرفي للنص

فيما يتعلق بأحكام معينة، كشفت البحوث أن ممارسات الدول لم تتبع المعنى الحرفي للنص بل تقيدت بالأفكار والمبادئ العامة التي تقوم عليها الأحكام. فالمادة (38) من الاتفاقية الأولى، على سبيل المثال، تنص على استخدام الهلال الأحمر (أو الأسد والشمس الأحمرين) فقط في «حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلاً من الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء كشارة مميزة». ويعني هذا من الناحية التقنية أنه لا يسمح لأي دولة من عشرات الدول التي نشأت أو تأسست منذ 1949 باعتماد شارة بخلاف الصليب الأحمر عند انضمامها كطرف في اتفاقيات جنيف. ولكن الفحص الشامل لممارسات الدول كشف أنه لا توجد أي دولة أصرت على هذه القاعدة، ما يبين، من حيث الجوهر، فكرة أنه لا يجب أن يكون هناك مفاضلة بين الشارات المميزة.⁷³ وبالتالي، يعكس التعليق المحدث المساواة بين الشارات المميزة، بما في ذلك الكريستالة الحمراء، وهو أمر مؤكد أيضاً في البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.⁷⁴

ويمكن النظر إلى تطور أسلوب تفسير المادة (8) الخاصة بالدول الحامية على أنها انتقال من القراءة الجامدة للنص. فالالتزام الذي ينص على أن الاتفاقية «تطبق بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية» لم يعد ينظر إليه اليوم على أنه التزام بل خيار.⁷⁵

71 للاطلاع على تعريف لمصطلح «المساعي الحميدة» في القانون الدولي وكيفية تطور مفهومها، انظر: ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd edition الحاشية رقم 11 أعلاه، الفقرات 1282-.

72 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 3064-3059.

73 المرجع السابق نفسه، الفقرات من 2551-2457.

74 انظر المادة (2) من البروتوكول الإضافي الثالث المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية المؤرخة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2005.

75 للاطلاع على تفاصيل، انظر: The commentary on Article 8, section H.

الخاتمة

أوضح العمل اللازم لتحديث الاتفاقية الأولى أن الاتفاقية مهمة اليوم كما كانت كذلك وقت اعتمادها. وعلى الرغم من تغير أساليب القتال وتطوير منظومات أسلحة جديدة، لا تزال النزاعات المسلحة تتميز بوجود عشرات من الأشخاص في حاجة ماسة إلى الحماية. توفر اتفاقيات جنيف هذه الحماية ولهما أهمية ملحة في الوقت الراهن.

أثبتت الاتفاقية الأولى أهميتها البالغة لرعاية وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة ولحماية الطواقم والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي التابعة للقوات المسلحة. وكان لها أثر بالغ على تطور السياسات والإجراءات العسكرية الوطنية وعلى تخصيص الموارد والتدريب والتنفيذ. واستناداً إلى قواعد الاتفاقية، تناشد اللجنة الدولية الدول التقيد بمعايير معينة لمعاملة الجرحى والمرضى في زمن النزاع المسلح؛ وتمكن هذه القواعد، ضمن قواعد أخرى، اللجنة الدولية من تنفيذ مهمتها الإنسانية في الميدان وتقديم أنشطة إنسانية أثناء النزاع المسلح.

بالرغم من ذلك، لا تزال النزاعات المسلحة تتسبب في معاناة كانت الدول تأمل في وضع حد لها عندما اتفقت على الاتفاقيات الأربع المنقحة والجديدة نسبياً في 1949. ولا يزال غياب احترام القانون يمثل التحدي الأكبر لجميع من يلتزمون بتخفيف المعاناة الإنسانية أثناء الحرب. تمثل التعليقات على اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين أداة إرشادية مهمة في جهود اللجنة الدولية والدول والمنظمات الدولية والمحاكم والأطراف الإنسانية الرامية لتحقيق احترام القانون.

التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى هو الأول في سلسلة من تعليقات محدثة ستنتشرها اللجنة الدولية خلال السنوات المقبلة. وتتواصل البحوث حالياً بشأن حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة (الاتفاقية الثانية) وحماية أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) وحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (الاتفاقية الرابعة). ستنتشر التعليقات المحدثه تبعاً على هذه الاتفاقيات وكذلك على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني خلال السنوات المقبلة. ومن المقرر نشر التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الثانية في 2017.